

نطاق حماية الممتلكات الثقافية في إطار

اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الإضافي لها 1999.

الأستاذ: ذياب جفال إلياس

كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة.

مقدمة

إن أولى أولويات القانون الدولي الإنساني واتفاقياته هو حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن من أهدافه أيضا حماية ممتلكات هؤلاء المدنيين بما في ذلك الثقافية منها.

وتكمن أهمية حماية هذه الممتلكات الثقافية في كونها أعلى ممتلكات الأمة، بل وتعتبر رمزا من رموز بقائها ومؤشرا من مؤشرات قدرتها على الاستمرارية، وباعتبارها أيضا تمثل إرثا هاما ومشاركا للإنسانية؛ فلذلك تمثل حماية هذه الممتلكات في زمني السلم والحرب إحدى اهتمامات المجتمع الدولي خاصة مع مطلع القرن العشرين، وذلك بالسعي إلى وضع قواعد قانونية للتخفيف من ويلات الحروب والصراعات. ومجموع هذه القواعد عرفت بقانون الحرب، والتي تمت صياغتها ولأول مرة في شكل قواعد متفرقة يتعلق قسم منها بحماية الممتلكات الثقافية، وذلك في لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

وبالتالي فإن الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة تمثل جزءا كبيرا من قواعد القانون الدولي لإنساني وموضوعا هاما من موضوعاته، فقد ألزم هذا الأخير، وعبر مراحل تبلوره، الأطراف المتنازعة بإتباع مجموعة قواعد تضمن إخراج هذه الممتلكات من دائرة العمليات العسكرية، من خلال ما تضمنته اتفاقية لاهاي لعام 1954 وما جاء في البروتوكولات الملحقة بها.

تستند القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية على مبدأ أساسي يعتمد على أن ما يصيب هذه الممتلكات الثقافية من ضرر، فإنه يصيب التراث البشري المشترك للإنسانية جمعاء، وبالتالي يجب حماية هذا التراث من

خلال توفير حماية قانونية دولية له، بحيث يتم العمل على كفالتها وقت السلم لتكون ذات فعالية من خلال التطبيق في حال نشوب نزاع مسلح¹.

ولقد شهدت قواعد الحماية القانونية للممتلكات الثقافية تطورا كالذي شهده مفهومها، وحتى يتيسر الإلمام بجميع جوانب هذه الحماية القانونية.

فما هو نطاق الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954م والبروتوكول الإضافي الثاني لها لعام 1999م؟

ولبيان أبعاد هذه الحماية، سأتناول في هذا الورقة البحثية الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954م والبروتوكول الإضافي الثاني لها لعام 1999م، وذلك ضمن مبحثين أساسيين: المبحث الأول أتناول فيه الحماية العامة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، والمبحث الثاني أخصه للحماية الخاصة والمعززة المقررتين للممتلكات الثقافية. كل ذلك في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954م والبروتوكول الإضافي الثاني لها لعام 1999م.

المبحث الأول: الحماية العامة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

يقصد بالحماية العامة " أن يتمتع التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية بالحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات المدنية، باحترام ووقاية الممتلك الثقافي من الأضرار التي قد تنجم من أي نزاع مسلح"². وتكون الحماية العامة من ناحيتين: من جهة تقوم الدولة المحتلة في حال نشوب نزاع مسلح على إقليمها باتخاذ القدر الممكن من الإجراءات، بعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري، أو تجنب إقامة أهداف عسكرية بجوارها، ومن جهة أخرى احترام تلك الممتلكات أثناء النزاع المسلح.

تعتبر الممتلكات الثقافية جزءا من الممتلكات المدنية؛ ولذا لا بد من أن تتمتع هذه الممتلكات بالحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات المدنية وهي ما يطلق عليها بالحماية العامة؛ حيث ينبغي توفير أدنى " حماية عامة " لجميع الممتلكات الثقافية كما وصفت في الاتفاقية³.

¹ - د. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،

ط 2005، ص2.

² - د. الرهايفة سلامة، صالح حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2012، ص 70.

³ - اتفاقية لاهاي (1954) لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولها www.ICRC.org

فيتمثل مفهوم الحماية العامة للتراث العالمي في أعمال المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة ن نزاع مسلح 14 ماي 1954 من خلال مقومان أساسيان هما: الوقاية والاحترام؛ حيث تلتزم الأطراف الدولية المتعاقدة بالامتثال والعمل على تحقيقهما. لذا سأتطرق في هذا المبحث إلى بيان أسس وقواعد هذه الحماية في (المطلب الأول) وأحكامها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسس وقواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية

من خلال استقراء نص المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954 يتضح أن حماية الممتلكات الثقافية والتاريخية تشمل نوعين من الحماية ألا وهما الوقاية و الاحترام. ويقصد بالوقاية اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة لحماية هذه الممتلكات منذ فترات السلم، بالإضافة إلى الإجراءات التي تتخذها الدول كإصدار التعليمات العسكرية إلى القوات المسلحة بعدم اقتواف أي عمل عدواني ضد المعالم الثقافية إبان الحرب. وقد أشار البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي 1954 إلى التدابير التحضيرية التي تتعهد الدولة باتخاذها في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية في نطاق تعهد الدول به في مادته الخامسة(05) . والقائمة الواردة في هذه المادة لم تبتغ الإفراضة وإنما قصدت إلى تحديد التدابير اللازمة لتوفير حد أدنى مقبول من الوقاية⁴.

أما بالنسبة ل**احترام الممتلكات الثقافية** فإن نطاق تعهد الدول به يمتد إلى ما هو كائن من تلك الممتلكات في أراضيها أو أراضي غيرها من الأطراف، ويتمثل ذلك باتخاذ كافة إجراءات وتدابير الحماية لها ومنع أي تعرض ضار بها وقت النزاع المسلح، وأن تمتنع عن أي عمل عدائي إزاءها⁵.

وعليه تتجلى في المحافظة على هذا التراث المشترك فائدة عظيمة لجميع الشعوب من خلال كفالة الحماية الدولية لهذا التراث من خلال وسيلتين تتمثلان في: تعهدات الدول في زمن السلم لوقاية الممتلكات الثقافية (الفرع الأول)، وتعهد الدول أثناء النزاع المسلح باحترام الممتلكات الثقافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعهدات الدول في زمن السلم لوقاية الممتلكات الثقافية

⁴-أ. وريدة جندلي، جامعة باجي مختار عنابة، بحث حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة -العراق نموذجا - مجلة الفقه والقانون- الجزائر، 2013، ص 03.

⁵-سليوى أحمد ميدان المبرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، دار الكتب القانونية، مصر، ط2011، ص 62.

ويقصد بها تلك التدابير الإيجابية التي يجب على الدولة القيام بها من أجل ضمان سلامة الممتلكات الثقافية⁶، فوقاية الممتلكات الثقافية تقتضي تعهد الدول منذ السلم باتخاذ التدابير الضرورية والاحتمالية لضمان الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها من الأضرار التي قد تلحق بها في حالة قيام نزاع مسلح⁷.

ويمكن تقسيم تعهدات الدول الأطراف لوقاية الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى: تعهدات واجبة وقت السلم، وتعهدات واجبة وقت النزاع المسلح، ويعتبر التعهد في زمن السلم هو التعهد الأساس، وهو المنصوص عليه في المادة 03 من الاتفاقية؛ إذ تفرض على الدول الأطراف التعهد بالاستعداد لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها التي قد تنجم عن نزاع مسلح، وتطرح المادة ذاتها وبشكل صريح أن هذا التعهد مفروض على الأطراف في زمن السلم ولكنها لا تفصل في نوع التدابير التي يجب على الدول الأطراف القيام بها، وتترك لهذه الدول اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، ولكن في المقابل قد يساء استخدام حرية الاختيار هذه أو إغفالها أو الاستهانة بها في الممارسة الفعلية، وهو الأمر الأكثر ترجيحاً من الناحية العملية⁸.

كما تنص المادة السابعة (07) منها أيضاً على اتخاذ الدول التدابير المناسبة لحماية الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، فكان لزاماً عليها أن تعمل من أجل الحفاظ عليها، ليس لأنها رمزا لهويتها فقط، بل لأنها تشكل أيضاً التراث العالمي لجميع الشعوب.

وعليه لا بد من وجود تدابير وقائية زمن السلم، والتي نذكر منها:

1- على كل دولة إعداد قواعد تشريعية تكفل تأمين الحماية من المخاطر التي قد تلحق بممتلكاتها الثقافية.

2- إنشاء هيئات تقنية لحماية الممتلكات الثقافية من المتاجرة غير المشروعة.

3- إعداد بيانات الجرد الوطنية.

4- الحفاظ على المواقع الأثرية بوضع أحزمة لوقايتها من طغيان المباني الحديثة.

5- منع الحفريات غير المشروعة تحتها أو بالقرب منه.

وفيما يخص التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ، أو إعداد القوائم الوطنية للممتلكات الثقافية، أو أي إشكال ناجم عن تطبيق بروتوكول 1999، تتعاون الدول مع منظمة اليونسكو لتزويدها بمساعدة تقنية لتنظيم الحماية⁹.

⁶ - مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 266.

⁷ - فيصل طرور، حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 79.

⁸ - هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، تقديم مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني ICRC 2000، ص 307.

⁹ - أحسان خلد، أقواسية سهام، الإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة الفقه والقانون، 07 غشت 2012، ص 04.

وقد نصت المادة 03 من اتفاقية لاهاي 1954 على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بوضع التدابير الوقائية لصيانة الممتلكات من الأخطار وقت السلم.

كما أن المادة الثانية(02) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 نصت على اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من حدوث أي ضرر قد تتعرض له الممتلكات الثقافية في حال حدوث نزاع مسلح، بالإضافة للاحترام من قبل الدولة التي تقع الممتلكات الثقافية على أراضيها أو أراضي غيرها من الأطراف باتخاذ كافة إجراءات وتدابير الوقاية ومنع أي تعرض لها أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال. كما جاءت المادة الخامسة (05) من البروتوكول الثاني لعام 1999 ببعض الإرشادات الخاصة بهذه التدابير، وقدمت في سبيل ذلك عددا من الإجراءات التي يمكن اتخاذها -على سبيل المثال لا الحصر- كقيام الدول الأطراف بإعداد قوائم حصر للممتلكات الثقافية، تحتوي على المعلومات والبيانات الخاصة بالممتلكات ووصفها ومصدرها وأوجه استخدامها، والتخطيط لتدابير الطوارئ لحمايتها من الحرائق، أو من انهيار المباني والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة، أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين جهات تقوم على صيانة تلك الممتلكات والمحافظة عليها، وكذلك على إدراج أحكام الاتفاقية في اللوائح والتعليمات الخاصة بالقوات العسكرية لكل دولة؛ لضمان احترام قواتها المسلحة للممتلكات الثقافية للشعوب في حال نشوب نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وذكرت هذه الحماية في وقتي السلم والحرب¹⁰.

فهذه التدابير توفر حدا أدنى من الوقاية للممتلكات الثقافية زمني السلم و الحرب، وهي تدخل ضمن الحماية المدنية الإدارية¹¹.

ولا تستطيع الدولة أن تتحلل من هذا الالتزامات، باستثناء حالة الضرورة الحربية القهرية بهدف التضييق لأقصى حد ممكن على أعمال ذلك الاستثناء؛ ولعدم جواز التوسع في هذا المبدأ قررت المادة السادسة(06) من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 بأنه لا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات التي تقررها اتفاقية لاهاي لعام 1954؛ من أجل توجيه العمل العدائي ضد الممتلكات الثقافية، ما دامت تلك الممتلكات حولت من وظيفتها إلى هدف عسكري، ولا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف، كما لا يجوز التذرع بتلك الضرورة للتخلي عن الالتزام بصيانة الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة للنزاع المسلح، واستخدامها لأغراض يربح معها أن تتعرض لتدمير أو ضرر، إذا لم يوجد أسلوب آخر يمكن أن يحقق من ورائه تلك الميزة العسكرية¹². وهنا يمكن أن نشير إلى التجربة اللبنانية في هذا المجال حيث أنه مع بداية النزاع العسكري الداخلي في لبنان في عام 1975 تعرض المتحف الوطني لكثير من الاعتداءات الحربية بحكم موقعه على خط التماس العسكري؛ مما دفع إدارة المتحف وبخطوة

¹⁰ - المادة 05 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 26 مارس 1999.

¹¹ - أحساني خالد، أقواسية سهام، المرجع السابق، ص 05.

¹² - المادة 06 من البروتوكول الثاني 1999.

وقائية إلى استغلال وقف إطلاق النار؛ لكي تقوم ببعض الإجراءات لحماية محتويات المتحف من الخطر. ومن أهم ما قامت به هو نقل محتوياته إلى الطوابق السفلى للمتحف، وشيدت طبقات من الجدران الإسمنتية والأكياس الترابية للحماية. ومع انتهاء الحرب تم إخراج هذه المحفوظات من خلف الجدران؛ وبذلك حفظت ثروتها الوطنية¹³.

ويعتبر التعهد باحترام الممتلكات الثقافية ملزماً للدول الأطراف، سواءً بالنسبة للممتلكات الثقافية التي تقع في أراضيها أو في أراضي الدول الأطراف الأخرى، ولا يقتصر الاحترام على الممتلكات الثقافية فقط، بل يمتد ليشمل الاحترام للأماكن المجاورة لها مباشرة، والوسائل المخصصة لحمايتها¹⁴.

الفرع الثاني: تعهد الدول أثناء النزاع المسلح باحترام الممتلكات الثقافية

يقصد باحترام الممتلكات الثقافية امتناع الدول الأطراف استعمال هذه الممتلكات، أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض تعرضها للتدمير، أو التلف في حالة النزاع المسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها¹⁵.

وهو ما أوضحتها بجلء اتفاقية لاهي لعام 1954، ويتمثل هذا الالتزام في التعهدات الرئيسية للدول الأطراف الموقعه على هذه اتفاقية، من خلال احترام الممتلكات الثقافية. ويتمثل هذا الاحترام - بالالتزام مزدوج - وفقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (1/4)، فيتمثل الالتزام الأول في امتناع الدول عن استخدام هذه الممتلكات الثقافية لإغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حال نشوب نزاع مسلح، وبالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي تجاهها. ويتمثل الالتزام الثاني في تعهد الدول بالعمل على وقاية الممتلك الثقافي في زمن السلم والمذكور في الفقرة السابقة.

بينما تشمل الفقرة الثانية والثالثة من المادة الرابعة (4) على قواعد تكميلية للحماية، من خلال تعهد الدول الأطراف بتحريم ومنع ووقف أيّ من أعمال النهب والسرقه والتبديد والاستيلاء عليها، وتحريم أي عمل تخريبي أو

¹³ - د.حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنسان، العدد، 47، شتاء 2009-2010، القاهرة، ص 11.

¹⁴ - هايك سبيكر، مرجع سابق، ص 213-216.

¹⁵ - فيصل طرور، حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 79.

تدابير انتقامية موجهة ضدها، إضافة إلى احترام الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية، والسماح لمن يقع في يد العدو بالاستمرار في تأدية واجبه.

كما تجدر الإشارة إلى أن البرتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية قد جاء مكتملا لما جاءت به اتفاقية لاهاي لعام 1954 في مادتها الرابعة (4) ، إذ جاء النص على أن الهجوم الذي تقوم به القوات المعادية، يجب أن يكون صادرا عن شخص يملك اتخاذ هذا القرار لتوجيه الهجوم¹⁶.

وتضيف المادة السابعة (7) من بروتوكول لاهاي الإضافي الثاني لعام 1999 التي تستند إلى المادة الرابعة (4) من الاتفاقية، أنه على أطراف النزاع بذل ما في الوسع عمليا للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محل حماية، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند تَحْيِير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب أي أضرار عرضية لممتلكات ثقافية محمية.

وتتطبق الأحكام ذاتها على حماية الممتلكات الثقافية في ظل الاحتلال، فالمادة الخامسة (5) من اتفاقية لعام 1954 قد قسّمت مسؤولية الحماية العامة في هذه الحالة، وجعلتها على عاتق دولة الاحتلال والدولة المحتلة معا¹⁷.

كما تنص المادة (19) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أمر مهم آخر، حيث تلزم أي طرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي بأن ((يُطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية)).

ويتضح من كل ما سبق " أن النصوص القانونية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية في نطاق الحماية العامة تستخدم عادة مصطلحين هما: «تحريم» و «منع» اللذين يعنيان أنه على أطراف النزاع التزام وسائل؛ أي اعتماد

¹⁶ - فقرة (ج) من المادة السادسة من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999.

¹⁷ - وقد جاء في نص المادة المذكورة ما يأتي:

(1) على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كل أو جزء من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

(2) إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أرض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات عسكرية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات).

القواعد التي تهدف إلى تحريم أعمال معينة ضد الممتلكات الثقافية. و«التزام نتائج»؛ أي منع تحقق أعمال معينة ضد هذه الممتلكات في أن واحد¹⁸.

ولا يجوز لأي من أطراف النزاع المسلح التذرع بالضرورة العسكرية القهرية للتدخل من تلك الالتزامات، من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية ما. إلا إذا كانت تلك الممتلكات قد حوّلت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري¹⁹.

وعليه يمكن التمييز بين: «الوقاية» و«الاحترام» في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1954 بالشكل التالي:

1. تقتصر الوقاية على التدابير الوقائية التي تتخذها كل دولة داخل إقليمها لحماية الممتلكات الثقافية، منذ وقت السلم. بينما يعني الاحترام الالتزامات المترتبة على عائق الدولة والدولة الخصم معاً، باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة في إقليمها وقت النزاع المسلح.
2. تفرض الوقاية اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة وفقاً لما تراه الدولة المعنية مناسباً. أما الاحترام فهو يفرض الامتناع عن أية انتقامية تمس الممتلكات الثقافية، أو أية أعمال عدوانية قد تعرضها للسرقة أو النهب أو التخريب.
3. يجوز التدخل من الالتزامات باحترام الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، إذا استدعت ذلك ضرورات حربية قهرية.
4. لا يحق لطرف التدخل من الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية في إقليم طرف آخر، بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها²⁰.

المطلب الثاني: أحكام الحماية العامة للممتلكات الثقافية

أوردت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة (2/4) استثناء على منح الحماية والاحترام للممتلكات الثقافية، وبالتالي فقدان التمتع بهذه الصفة، استناداً إلى توافر حالة الضرورة العسكرية في حال تحقق الشرطين التاليين:

- 1- أن تكون هذه الممتلكات حوّلت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.
- 2- وألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية ماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

¹⁸ - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 24.

¹⁹ - المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الفقرة 2.

²⁰ - المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الفقرة 5.

إلا أنه يؤخذ على هذه الاتفاقية عدم وضعها مفهوماً محدداً للهدف العسكري، والذي تتوافر معه الضرورة العسكرية "الحربية"، التي وضعت كاستثناء لنزع الحماية العامة المقررة بموجب المادة الرابعة (04). طبقاً لما جرى عليه العمل بموجب العرف الدولي، ولما أقره فقهاء القانون الدولي في تحديد الهدف العسكري. ووفقاً لما نصت عليه المادة (52) من البروتوكول الأول لعام 1977، بأنه هو "تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمليات العسكرية، أو كان ذلك بطبيعتها أو بغايتها أو بالهدف من استخدامها، والذي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها، في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية"، وتعكس المادة (52) التوازن الذي أقامه القانون الدولي الإنساني بين الضرورات العسكرية والحاجات الإنسانية، حيث تسمح بتوجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية متى ثبت أن هذه الأعمال العدائية تفرضها الضرورة الحربية. كما أكدت على ذلك المادة (01) من البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954 على ذات المضمون في تعريف الممتلكات حال أن اعتبرت هدفاً عسكرياً²¹.

الفرع الأول: اتخاذ التدابير اللازمة للحماية في أوقات السلم

قررت ديباجة ميثاق زوريخ عام (1935) تنظيم حماية الممتلكات الثقافية من قبل الدول الأطراف في وقت السلم لتكون حمايتها مجدية، وقد أكدت على اتخاذ تدابير الحماية والاحترام اتفاقية لاهاي لعام (1954) في المادة (3) و (7) من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الممتلكات الثقافية، فقررت المادة (3) على التزام الدول الأطراف في - وقت السلم - باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أرضها من الأضرار التي تنجم عن نشوء نزاع مسلح²².

الفرع الثاني: عدم تعريض الممتلكات الثقافية للهجوم أثناء النزاع المسلح

أكدت على ذلك المادة (7) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام (1907) والمادة (4) من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام (1954)، ونصت على عدم تعريض الممتلكات الثقافية لأي هجوم، إضافة إلى التحقق من ماهية الممتلكات التي يراد استهدافها، فإذا كانت ممتلكات ثقافية يمنع تعريضها لأي هجوم، كما يجب الامتناع عن اتخاذ أي قرار بشأن هجوم يتوقع منه التسبب في إلحاق أضرار

²¹ - هايك سبيكر، المرجع السابق، ص .

²² - د. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص6.

عرضية مفرطة في الممتلكات المحمية يتجاوز ما يمكن أن يحققه الهجوم المباشر من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. إضافة إلى بذل أقصى قدر مستطاع من الجهد لإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن الأهداف العسكرية، وتوفير الحماية كافة للموقع الذي تتواجد فيه تلك الممتلكات، وتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من الأعيان والممتلكات الثقافية.

الفرع الثالث: حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال

غالبا ما تتعرض الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة لكثير من المخاطر والإضرار من قبل قوات الاحتلال، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، متعمد أم عرضي، لذلك نصت اتفاقية عام (1954) في مادتها (5) على إلزام الطرف الذي يقع المحتل تحت سيطرته، على العمل على اتخاذ تدابير عاجلة للوقاية والمحافظة على الممتلكات الثقافية للأراضي المحتلة²³.

الفرع الرابع: تمييز الممتلكات الثقافية بعلامات مميزة

أدخلت اتفاقية لاهاي لعام (1954) شعارا مميزا من أجل تيسير مهمة التعرف على الممتلكات الثقافية وتمييزها من قبل الأطراف المتنازعة²⁴، والتي قد تدعي عدم معرفتها لتلك الممتلكات وأماكنها، بالإضافة إلى تحديد هوية الموظفين المكلفين بحمايتهم، فأقرت المادة (6) من اتفاقية لاهاي لعام (1954) وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل عملية التعرف عليها، فيما حددت المادة (16) شكل هذا الإشعار، وهو عبارة عن درع مدبب من أسفل له شكل خاص، ويجوز استعمال الشارة بشكل أحادي أو مكرر ثلاث مرات وفقا لما تنص عليه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية. ويترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره إلى السلطات المختصة لكل طرف، ويجوز وضعه على الأعلام أو حول السواعد أو رسمه على الجدران أو أي وسيلة أخرى، ويراعى وضعه في شكل يسهل رؤيته في النهار، سواء في البر أو الجو وعلى وسائل النقل المختلفة، المستخدمة لنقل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية في حال نقلها .

²³ أكدت على ذلك المادة (56) من لائحة لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، بوجوب معاملة مؤسسات العبادة والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة، حتى لو كانت مملوكة للدولة، حتى لا تكون محلا للاستيلاء أو السيطرة من قبل سلطات الاحتلال في حال إعطائها صفة الممتلكات العامة، وأكدت على حظر كل حجر أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات الثقافية والآثار التاريخية والفنية والعلمية واتخاذ الإجراءات القضائية لمعاقبة مرتكبي هذه الأعمال.

²⁴ قررت المادة (27) من لائحة لاهاي لعام 1907 بأن يضع المحاصرين في حالات الحصار، على المباني أو أماكن التجمع المخصصة للعبادة أو الفنون أو العلوم، أشارات تمييزها عن غيرها من الممتلكات كي تتوفر لها الحماية.

ويجب أن يكون الشعار مرئياً في البر على مسافات منتظمة كافية، تحدد بوضوح حدود مراكز الأبنية الأثرية والتذكارية الموضوعة تحت الحماية، وعند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت الحماية وفقاً لنص المادة (20) من الاتفاقية²⁵. وتحظر المادة (17) إساءة استعمال الشارة، أو استعمال شعار مشابه له في حالة نزاع مسلح لغير الأغراض المقررة في الاتفاقية. بينما اعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة (38) في فقرتها الأولى إساءة استخدام الشعار المميز المنصوص عليه بموجب اتفاقية لاهاي لعام (1954) انتهاكاً جسيماً يوجب المسؤولية الجنائية الفردية لمن اقترف هذا الانتهاك بشكل متعمد.

الفرع الخامس: عدم التمييز في إجراءات الحماية

أكدت اتفاقية لاهاي لعام (1954)²⁶ على تطبيق الحماية على الممتلكات الثقافية دون أي تمييز يقوم على الانتماء الوطني أو الديني أو أصل مالك الآثار أو المؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية المشمولة بالحماية.

الفرع السادس: عدم استخدام الممتلكات الثقافية لإغراض عسكرية

لكي تتحقق الحماية القانونية للممتلكات الثقافية بشكل كامل وفعال نصت المادة (1/4) من اتفاقية لاهاي على حظر استخدام الممتلكات الثقافية للإغراض العسكرية، كون أن هذا الاستخدام يفقد الممتلكات الثقافية المبرر القانوني لحمايتها. وكذلك نصت على هذا الحظر من خلال اتخاذ الأطراف المتحاربة أقصى حد مستطاع من الإجراءات لإبعاد تلك الممتلكات عن جوار الأهداف العسكرية وتوفير الحماية لها في موقعها²⁷، وتجنب إقامة

²⁵ - نصت المادة (20) من ذات الاتفاقية المذكورة على أنه : "

1- يترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة لكل طرف سام متعاقد. ويجوز وضعه على الأعلام أو حول السواعد ، كما يجوز رسمه على شيء ما أو إيضاحه بأية وسيلة أخرى مجدية.

2- على أنه عند نشوب نزاع مسلح يجب ، ودون الإضرار بمبدأ وضع الشعار بشكل أتم ، وضع الشعار بطريقة يسهل رؤيتها في النهار ، سواء من الجو أو من البر ، على وسائل النقل المختلفة المذكورة في المادتين (12 و13) من الاتفاقية . ويجب أن يكون الشعار مرئياً من البر

(أ) على مسافات منتظمة كافية لتحديد بوضوح حدود مركز أبنية تذكارية موضوع تحت الحماية الخاصة.

(ب) عند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموضوعة تحت الحماية الخاصة ."

²⁶ - المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

²⁷ - المادة الثامنة من البروتوكول الثاني لعام 1999.

أهداف عسكرية على مقربة منها، إضافة لذلك يحظر البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام (1977) استخدام تلك الممتلكات في دعم المجهود الحربي²⁸.

الفرع السابع: رد الممتلكات الثقافية إلى مصدرها فور انتهاء النزاع المسلح

خلال فترات النزاع المسلح أو الاحتلال، قد يتم إخراج الآثار والممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية من أراضي الطرف الذي يمتلكها، سواء كان بسوء أم بحسن نية، وتقتضي متطلبات حمايتها إعادتها إلى موطنها فور انتهاء النزاع المسلح أو الاحتلال؛ ولذلك أكد البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام (1977) على ضرورة التزام كل طرف متعاقد بما يلي:

- أ- منع تصدير المحتل للممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها.
- ب- وضع الممتلكات الثقافية المستوردة لأراضي المحتل سواء في طريق مباشر أو غير مباشر تحت الحراسة.
- ج- تسليم الممتلكات الثقافية عند انتهاء النزاع المسلح. والموجودة في أراضي المحتل، إلى السلطات الوطنية المختصة التي كانت تحت الاحتلال، ولا يجوز في جميع الأحوال حجز تلك الممتلكات كتعويضات حرب.
- د- في حال تم إيداع الممتلكات الثقافية لدى طرف آخر لحمايتها وقت النزاع، يلتزم الطرف الأخير بردها إلى السلطات الوطنية فور انتهاء العمليات العسكرية.

وفي الأخير فإن الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية ليست مطلقة ودائمة فهي تفقد الحماية التي تتمتع بها في حال الإخلال ببعض الشروط²⁹.

وقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1954، وكذا بروتوكولها الثاني لعام 1999 لحالات وشروط فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة متى استوجبت ذلك الضرورات القهرية، وقد جاءت المادة السادسة من بروتوكول 1999 ببعض المعايير والضوابط اللازمة لتطبيق هذا الاستثناء حيث ميزت بين توجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية من جهة، واستخدام هذه الممتلكات استناداً للضرورات العسكرية القهرية من جهة أخرى، ولفقدان الالتزامات بالحماية العامة يستوجب تحقق شرطين مجتمعين، هما:

- 1- أن تكون هذه الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.
- 2- ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف³⁰.

²⁸ - الفقرة الأولى من المادة الثالثة والخمسون اتفاقية جنيف 1977.

²⁹ - د.حسن جوني، المرجع السابق، ص 12.

³⁰ - أنظر المادة السادسة من البروتوكول الثاني لعام 1999.

المبحث الثاني: الحماية الخاصة والمعززة المقررتين للممتلكات الثقافية

إلى جانب الحماية العامة، نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، على جواز تمتع بعض الممتلكات الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها أهمية كبرى³¹. وقد تبني الفصل الثاني من اتفاقية لاهاي 1954 في مواد من المادة 8 إلى المادة 11 الحماية الخاصة، والتي تقتصر على عدد معين من المخابئ المخصصة لحماية التراث العالمي المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبيرة، مع الامتناع عن أي عمل عدائي إزاء هذه الممتلكات مادامت مسجلة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.

كما أنه لما لم يوفر نظام الحماية العامة الذي أقرته اتفاقية لاهاي لعام 1954 الحماية الكافية بالنسبة للمواقع والممتلكات الثقافية، كما أن نظام الحماية الخاصة لم يكن مقبولاً من الدول نتيجة للإجراءات المعقدة التي يجب إتباعها عند قيد الممتلك الثقافي، ونتيجة لذلك أحجمت الدول عن قيد ممتلكاتها في السجل الخاص بالممتلكات الثقافية، الأمر الذي لم يحقق معه نظام الحماية الخاصة أية نتائج، مما دفع بالمعنيين في حماية الممتلكات الثقافية وخصوصاً منظمة اليونسكو و اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل على إيجاد نظام حماية جديد وفاعل للممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح، وتمخضت جهود الدول المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي لإبرام البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1999، والتي استحدثت نظام حماية جديد يعرف " بالحماية المعززة "، والذي خصص له الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام 1999.

لذا سأتناول الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في (المطلب الأول)، والحماية المعززة لهذه الممتلكات في (المطلب الأول).

المطلب الأول: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

فالحماية الخاصة إذن نظام قرره اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن بعض الممتلكات الثقافية في ظروف خاصة وبشروط محدودة، فقد توجي التسمية بحماية خاصة وتمييزة، غير أن الحقيقة أن الخصوصية هنا محوراً للانفراد لظروف خاصة بالممتلك الثقافي المحمي، على نحو ما يتضح من بيان أحكام هذا النظام كما وردت في اتفاقية لاهاي لعام 1954.

³¹ - خيارى عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية

الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1997، ص 116.

وتتفق الحماية العامة مع الحماية الخاصة فيما يتصل بالتحفظ على استخدام الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها للأغراض العسكرية، ومع ذلك فالفرق بينهما يكمن بأن ما تفرضه الحماية العامة من اتخاذ تدابير وإجراءات الوقائية يشمل الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة جميعاً.

الفرع الأول: شروط منح الحماية الخاصة

لاشك في أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 أجازت وضع عدد محدد في المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة.

بمعنى أن الحماية الخاصة نظام وضعته اتفاقية لاهاي لعام 1954 لطائفة محدودة من الممتلكات الثقافية في ظروف خاصة وشروط محدودة، والتي اشترطت لتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة تحقق نوعين من الشروط: شروط موضوعية (البند الأول)، وأخرى إجرائية (البند الثاني).

البند الأول: الشروط الموضوعية

اشترطت المادة (8) شرطين موضوعيين لتمتع أي ممتلك ثقافي بالحماية الخاصة:

- **الشرط الأول:** أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، أو أن يكون كما في حالة الملاجئ مبني على نحو لا يعرضه، على الأرجح، مهما كان موقعه للتدمير بواسطة القنابل، وهذا ما جاء في الفقرة 2 من المادة (8)³². واعتبرت المادة (8) على سبيل المثال: المطارات ومحطات المواصلات الهامة من عداد الأهداف العسكرية الهامة التي تعتبر نقاطا حيوية.

- **الشرط الثاني:** أما الشرط الثاني فيتمثل في عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي تحت أي ظرف من الظروف لأغراض عسكرية. كما أجازت الفقرة (5) من نفس المادة وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة، إذا كانت هذه الممتلكات واقعة بجوار هدف عسكري شريطة أن تتعهد الدولة بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة قيام نزاع مسلح، ولاسيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطار. مع التزام الدولة في هذا الصدد بتحويل حركة المرور عن هذا الهدف وأن تضع التنظيم الخاص بهذا التحويل منذ وقت السلم.

البند الثاني: الشروط الإجرائية

إن توفر الشرطين السابقين غير كاف لإضافة الحماية، وإنما لابد من اتخاذ تدابير خاصة أخرى لمنح الحماية الخاصة؛ حيث ينبغي:

أولاً: إنشاء مخابئ مرتجلة

³² - الفقرة 2 من المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954: ((يجوز أيضا وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية مهما كان موقعه

إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل)).

عبارة عن مخبأ متنقل لحماية الممتلكات الثقافية المتنقلة، يضطر أحد أطراف النزاع المسلح إلى إنشائه، ويرغب في وضعه تحت الحماية الخاصة، وفي هذه الحالة يجب إخطار الوكيل العام لليونسكو، والذي يباشر مهمته في أرض الطرف المعني في الحماية، وفي حال لم يعارض الوكيل العام على منح الحماية الخاصة، أن يطلب من المدير العام لليونسكو تقييد المخبأ المرتجل في "سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة"³³.

ثانياً: تسجيل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة

قررت اتفاقية لاهاي لعام 1954 إنشاء هذا السجل وتولت اللائحة التنفيذية للاتفاقية بيان نظامه³⁴، وهذا السجل تشرف عليه منظمة اليونسكو، ويشرف على السجل المدير العام لليونسكو، وعليه أن يسلم صوراً منه لكل من الأمين العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة³⁵، وينقسم السجل الدولي إلى: فصول؛ يحمل كل منهما إسم طرف سامي متعاقد، والفصل الواحد ينقسم إلى فقرات ثلاث: الأولى خاصة بالمخابئ، والثاني يتضمن مركز الأبنية التذكارية، والثالثة تحوي الممتلكات الثقافية الثابتة.

هذا ويتم التسجيل في السجل الدولي للممتلكات الثقافية بطلب يقدمه أحد الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو؛ لتقيد بعض المخابئ ومراكز الأبنية التذكارية أو الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموجودة على الأراضي³⁶، وبهذا يترتب على أي دولة ترغب في تقييد ممتلكها الثقافي في السجل، أن تكون طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1954.

ثالثاً: الالتزام بوضع الشعار المميز

تتميز الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة بشعار مميز، ويجوز وضع الشعار على الأعلام أو السواعد، كما يجوز رسمه على شيء ما أو إيضاحه بأية وسيلة أخرى مجدية، ويتسم هذا الشعار بأثر إعلاني

³³ - نصت على هذه المخابئ المادة (11) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ، والتي نصت على "1- إذا اضطرت الظروف الطارئة طرفاً سامياً متعاقداً- أثناء نزع مسلح -إلى إنشاء مخبأ مرتجل، وشاء وضعه تحت نظام الحماية الخاصة فعلى هذا الطرف أن يخطر بذلك الوكيل العام الذي يباشر مهمته لديه. 2- للوكيل العام أن يسمح لطرف سام متعاقد أن يضع على المخبأ المرتجل الشعار المميز الموضح في المادة 16 من الاتفاقية إذا ما ارتأى أن الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الإجراء .وعلى الوكيل العام أن يخطر بقراره فوراً مندوبي الدول الحامية المختصين .ولكل من هؤلاء أن يأمر في خلال ثلاثين يوماً بسحب الشعار فوراً. 3- بمجرد موافقة مندوبي الدول الحامية أو بعد انقضاء فترة الثلاثين يوماً دون تعارض أحد المندوبين المختصين، وإذا رأى الوكيل العام أن هذا المخبأ تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من الاتفاقية، فله أن يطلب من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة قيد المخبأ المرتجل في ((سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة))."

³⁴ - المواد (12 - 16) من اللائحة التنفيذية الملحقه باتفاقية لاهاي لعام 1954.

³⁵ - المواد (12 - 2) من اللائحة التنفيذية الملحقه باتفاقية لاهاي لعام 1954.

³⁶ - د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات للنشر، مصر، ط1، 1997، ص126.

فحسب، ومن ثم فإن الدول الأطراف في الاتفاقية ليست ملزمة من الأساس باستعمال الشعار المميز وتمييز ممتلكاتها الثقافية في حالة السلم، أو في حالة النزاع المسلح، ويتمثل الاستثناء الوحيد أي الالتزام بالتمييز والتحديد في حالة الممتلكات الثقافية على تحديد الممتلكات الثقافية، ومن ثم يتخذها هدفاً للإعمال العدائية، ولا يجوز الإساءة لاستعمال الشعار المميز أو استعمال شعار مشابه له في حالة نزاع مسلح لأغراض تختلف على ما تنص عليه اتفاقية لاهاي 1954، ويجوز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث، على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى الأسفل في حالات منها³⁷:

أ- الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.

ب- كذلك في حالات نقل الممتلكات بصورة مستعجلة وحصانتها من الحجز والاستيلاء والغنيمة.

ج- المخابئي المرتجلة. فضلاً عن ذلك يجوز وضع الشعار تحت رقابة دولية وفقاً لما تقرره اللائحة، إما فيما يخص المخابئي المرتجلة فإنه يجوز للوكيل العام أن يسمح للطرف المعني أن يضع عليها ذلك الشعار إذا ما ارتأى إن الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الإجراء³⁸.

الفرع الثاني: فقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة المقررة لها بموجب اتفاقية لاهاي (1954) في حالتين:

الحالة الأولى: إذا ما تم استعمال الممتلك لأهداف أو لإغراض عسكرية كاستعمالها في تنقلات القوات المسلحة أو كمخزن للأسلحة أو حتى استخدامها لمجرد المرور من خلالها أو تمت بها أعمال لها صلة بالإعمال العسكرية.

وعليه إذا ما قامت دولة باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية، فإن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة في المادة (8)، وفي حال مخالفة الحماية المقررة للممتلك الثقافي وفقاً لما ذكر في الفقرتين (1,2) من قبل الدولة المالكة للممتلك المتمتع بالحماية الخاصة، تصبح الدولة المعادية غير مقيدة بالتزامها بحصانة هذا الممتلك طالما استمرت المخالفة .

³⁷ - المادة (17/ ف 3) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

³⁸ - انظر المادة (11/ 2) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تنص على أن : للوكيل العام أن يسمح لطرف سام متعاقد أن يضع على المخبأ المرتجل الشعار المميز الموضح في المادة (16) من الاتفاقية إذا ما ارتأى أن الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الإجراء . وعلى الوكيل العام أن يخطر بقراره فوراً مندوبي الدول الحامية المختصين . ولكل من هؤلاء أن يأمر في خلال ثلاثين يوماً بسحب الشعار فوراً .

ويكون زوال الحماية الخاصة ذو طابع وقتي؛ حيث لا يلتزم أطراف النزاع المسلح باحترام قواعد وأحكام الحماية الخاصة طالما استمرت المخالفة، وتلتزم الأطراف المتنازعة بإعادة العمل بقواعد وأحكام الحماية الخاصة بمجرد زوال المخالفة. ولكن تلك الحماية لا تزول بشكل تلقائي ومباشر بل يجب على طرف النزاع الآخر أن يقوم بإنذار الطرف المخالف لوضع حد لتلك المخالفة خلال أجل معقول، ويتم تقدير هذا الأجل وفقا للظروف المحيطة ومتطلباتها وتوافر حسن النية.

الحالة الثانية : لفقدان ورفع الحصانة عن الممتلك المشمولة بالحماية الخاصة هي توافر الضرورات العسكرية القهرية³⁹، وفقا لنص المادة (2/11) من اتفاقية لاهاي 1954، والتي قيدت توجيه الأعمال العدائية ضد تلك الممتلكات حال توافر الضرورة القهرية بعدة شروط تتمثل في نص الفقرة الثانية من المادة (12) على " أن يكون تقرير وجود ظروف الضرورة الحربية من قبل رئيس هيئة حربية يعادل في الأهمية أو يفوق وجود فرقة عسكرية ويجب أن يبلغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بوقت كافي " والواقع أن في أغلب الأحيان يبرر المتحاربون تدمير الممتلكات الثقافية بحجة الضرورات العسكرية⁴⁰، غير أن أعمال التخريب والدمار تكون متعمدة في معظم الحالات فتدمير الآثار وأماكن العبادة يقصد بها القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته بغية محو كل أثر لوجوده، فكان (كاتون القديم) يكرر دائما يجب تدمير قرطاج، فتم تدمير هذه المدينة ولم ينج منها أي أثر تذكاري ولا معبد ولا ضريح، وأثار هذه المدينة المتبقية الآن تشهد على وحشية الدمار الذي أصابها⁴¹، وبالتدقيق في نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة نجدها تشترط لرفع الحصانة عن الممتلك الثقافي الذي يتمتع بالحماية الخاصة حال توافر الضرورة العسكرية، بأن يصدر هذا القرار عن القيادة العسكرية العليا في الجيش " ضابط ذو مستو رفيع "، بالإضافة إلى تبليغ قرار رفع الحصانة إلى الدولة الحامية.

إلا أن الحماية الخاصة الممنوحة للممتلكات الثقافية ليست أقوى من الحماية العامة الممنوحة بموجب الاتفاقية؛ لأنه في حال تمت مخالفة الدول للتعهدات المنصوص عليها في المادة (9)، أصبح الطرف المعادي غير مقيد بموجب نص المادة (11) بتعهده بالالتزام بحصانة الممتلكات الموضوعة تحت الحماية الخاصة.

³⁹ - سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 78.

⁴⁰ - المادة (1 / 12) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁴¹ - د. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص73.

كما تعطي الفقرة الثانية من المادة (11) الحق في استخدام الممتلك المشمول بالحماية الخاصة للأغراض العسكرية، في حالة المقتضيات الحربية القهرية. الأمر الذي يعدم من قيمة ضرورة تلبية الشروط الشكلية التي أوردتها المادة (14) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام (1954). بالإضافة إلى أنه لا يمكن اتخاذ قرارا برفع الحصانة إلا عن طريق ضابط ذو مستوى رفيع ، مع ضرورة تبليغ قرار رفع الحصانة إلى الدولة الحامية، طالما ما زالت ظروف المقتضيات الحربية القهرية قائمة⁴².

المطلب الثاني: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية

وهذا النوع من الحماية يهدف إلى تعزيز الحماية من خلال الإحجام عن استهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، وحظر استخدام الممتلكات الثقافية أو المناطق المجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري وفقا لما نصت عليه المادة 12 من البروتوكول الثاني لعام 1999، ولقد أسهم البروتوكول الثاني من خلال وضع نظام الحماية المعززة بحل الإشكاليات التي نتجت عن تطبيق البنود الخاصة بالتخلي عن الالتزامات المذكورة في نطاق الحماية العامة والحماية الخاصة، بموجب المادة (13 أ/ب) والتي نصت على أنه " لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية - على نحو خاص - إلا إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا، وبالتالي تم التخلي عن فكرة ومفهوم الضرورة الحربية للممتلكات التي شملت بالحماية المعززة، وحل محلها مبدأ التمييز المتعلق بالترقة بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية.

ومع ذلك فإن تحديد نوعية الهدف بأنه هدف عسكري لا يعتبر كافيا لكي يصبح الممتلك الثقافي هدفا مشروعاً للهجوم. ومن ثم لا يجوز استهدافه أو اتخاذه هدفا للهجوم إلا إذا تحققت مجموعة من الشروط.

الفرع الأول: شروط وإجراءات منح الحماية المعززة

البند الأول: شروط منح الحماية المعززة

حدد بروتوكول لاهاي لعام 1999 ثلاثة شروط موضوعية يجب توافرها لوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة، وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

- **الشرط الأول:** أن تكون هذه الممتلكات تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.
- **الشرط الثاني:** أن تكون محمية بموجب تدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني، على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية و التاريخية و الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

⁴² - الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من اتفاقية لاهاي 1954.

- **الشرط الثالث:** ألا تستخدم لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو⁴³.

وهذه الشروط التي أوردها البرتوكول الثاني لغرض تمتع الممتلكات بهذا النوع من الحماية تكون على صورتين فالأولى ابتدائية؛ أي تلك الواجب توافرها في الممتلك لغرض تقييده في سجل الخاص بتقييد الممتلكات المشمولة بالحماية والتي أشرنا إليها أنفاً، والثانية من الشروط فهي مستقبلية تلك التي تبين آلية استخدام الممتلك الثقافي بعد تقييده ضمن سجل الحماية المعززة، بحيث يجب توافرها بصورة مستمرة، والذي يترتب على مخالفتها خروج الممتلك الثقافي من صور الحماية المعززة.

وفي الحالات الاستثنائية، عندما تكون لجنة حماية الممتلكات في فترات النزاع المسلح قد وصلت إلى أن أحد أطراف النزاع طالب القيد لا يستطيع الوفاء بالشروط الواردة في (م / 10 ب) من البرتوكول الثاني لعام 1999 فلها أن تقرر منح حماية معززة.

البند الثاني: إجراءات منح الحماية المعززة

تقوم اللجنة التي يقدم إليها طلب قيد الممتلكات الثقافية لإضفاء الحماية المعززة والتي أنشأت بموجب أحكام البروتوكول الثاني لعام 1999 بنص المواد (28/24) بإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة من خلال الإجراءات التالية:

1- يتقدم الطرف الذي له حق واختصاص بمراقبة الممتلكات الثقافية بطلب كتابي إلى اللجنة لإدراج الممتلكات على القائمة المشار إليها أعلاه، متضمنة جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالشروط المذكورة بأحكام الحماية.

2- يحق للجنة حماية الممتلكات الثقافية أن تدعو أحد الأطراف إلى إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة ولأطراف أخرى، ويحق ذلك للجنة الدولية للدرع الأزرق "درع الحماية" وللمنظمات المتخصصة في حماية الممتلكات الثقافية المدرجة على القائمة.

3- بعد تلقي اللجنة للطلب تقوم بإبلاغ جميع الأطراف وللطرف الذي يبدي اعتراضاً على التسجيل، أن يقدم احتجاجه خلال ستين يوماً و يتاح للدولة طالبة الحماية فرصة الرد على الاعتراض، وعند بحث اللجنة للطلب تستشير المنظمات الحكومية و غير الحكومية و خبراء الآثار و من ثم تطرح الاعتراض على الدول الأطراف للتصويت، ويصدر قرار اللجنة في هذه الحالة بإدراج الممتلك الثقافي على القائمة بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين عملية التصويت.

4- تمنح الحماية المعززة حال إدراج الممتلك الثقافي على القائمة، و يشعر المدير العام لليونسكو والأمين العام وجميع الأطراف في القرار الذي تتخذه اللجنة.

⁴³ - المادة 10 من البروتوكول الثاني 1999.

الفرع الثاني: توقف الحماية المعززة

يتمثل فقدان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية المحمية في حال حدوث عارض يؤثر على استمرار منح الحصانة و بالتالي يؤدي إلى توقيفها أو إلغائها أو تعليقها وفقا للمواد (13) و (14).

البند الأول: فقدان الحماية المعززة

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة في حالتين تطرقت لهما المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 في فقرتها الأولى، التي جاء نصها كالآتي:

((1- لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا:

أ) إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفقا للمادة 14، أو

ب) إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها، هدفا عسكريا، ومادامت على تلك الحال)).

وعلى ذلك، فإن الممتلكات الثقافية تفقد الحماية المعززة بفقدانها لأحد أو لجميع الشروط الموضوعية لاعتبارها معززة الحماية، أو إذا ما كانت بحكم استخدامها هدفا عسكريا، ومع ذلك جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة محددة بعض الشروط اللازم توافرها لتوجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات: فلا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفا لهجوم عسكري إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدام الممتلك الثقافي على النحو المشار إليه⁴⁴.

كما يجب في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية، أو حصره في أضيق نطاق ممكن⁴⁵، وأن يكون الأمر بالهجوم صادرا من أعلى المستويات التنفيذية للقيادة وجوبا، ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري عن النفس، مع إصدار إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة يتضمن طلب إنهاء استخدام الممتلك الثقافي هدفا عسكريا⁴⁶، وأخيرا تتاح لقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع⁴⁷.

البند الثاني: تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها

يقصد بتعليق الحماية المعززة، "الوقف المؤقت للحماية المقررة للممتلكات الثقافية". أما إلغاء الحماية المعززة فيعني أن الممتلكات الثقافية أصبحت هدفا عسكريا جاز ضربه⁴⁸.

44 - المادة 13 من البروتوكول الإضافي لعام 1999، الفقرة 2، البند (أ).

45 - المادة 13 من البروتوكول الإضافي لعام 1999، الفقرة 2، البند (أ).

46 - المادة 13 من البروتوكول الإضافي لعام 1999، الفقرة 2، البند (ب).

47 - المادة 13 من البروتوكول الإضافي لعام 1999، الفقرة 2، البند (ج).

48 - سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص201.

وقد نصت المادة(14) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على سلطة لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في أن تعلق شمول الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة، أو تلغيها عن طريق حذفها من القائمة، وذلك عندما تكف هذه الممتلكات عن الوفاء بأي من الشروط والمعايير الواردة بالمادة(10) من البروتوكول نفسه.

وفي حالة انتهاك خطير للمادة (12) المتعلقة بحصانة الممتلكات الثقافية نتيجة استخدامها في دعم العمل العسكري، فإن اللجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة. أما إذا استمرت الانتهاكات، فللجنة أن تعتمد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات بالحماية المعززة بحذفه من القائمة. وفي كل الحالات يرسل المدير العام لليونسكو دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة إشعاراً بالقرارات المتخذة في هذا الخصوص من قبل لجنة حماية الممتلكات الثقافية .

الخاتمة:

في خاتمة هذا المداخلة، يمكن أن نخلص إلى أن الممتلكات الثقافية المهتدة بالتلف والدمار جراء الحروب المدمرة، لم تعد بدون إطار قانوني لحمايتها والحفاظ عليها، فيعتبر القانون الدولي الإنساني هو الحصن الحصين والدرع المنيع لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، من خلال منظومة حماية قانونية في إطار اتفاقيات دولية.

فاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 وبروتوكولها الثاني لعام 1999، هما الوثيقتان الرئيسيتان اللتان تضعان أحكاماً ملائمة لهذه الحماية، سواء في حالة نزاع مسلح دولي أو غير دولي. وقد اكتسبتا اليوم قيمة عرفية عالمية تلتزم بها حتى الدول التي لم تنضم للاتفاقيتين المذكورتين. فقد انتبه المجتمع الدولي في الأخير إلى إحاطة الممتلكات الثقافية بجهاز قانوني صارم؛ لأن النزاعات المسلحة هي السبب الرئيس في إلحاق الأضرار رغم وجود أسباب أخرى لا تقل خطورة، أقلها النهب والتهرب.

لكن حتى هذه النشاطات غير الشرعية ليست ممكنة إلا في ظل الفوضى التي تخلفها الحروب. فإذا لم يتمكن المجتمع الدولي من منع النزاعات المسلحة فعلى الأقل جعلها غير فعّالة إزاء الممتلكات الثقافية، باعتبار أن هذه الأخيرة هي تراث إنساني وليست تراثاً للدولة التي تجري على إقليمها بالحرب فحسب. فقد أقر المجتمع الدولي اليوم بأن تراثه الذي لا يعوض مهدد بالزوال؛ ولأن تدمير الممتلكات الثقافية لا يقصد به الأحجار والأشياء الأخرى، بل المقصود به ذاكرة الشعوب وضميرها الحي وهويتها.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- د. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 2005.
- 2- د. الرهايفة سلامة، صالح حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2012 .
- 3- إتفاقية لاهاي (1954) لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبرتوكولها.
- 4- د. الرهايفة سلامة، صالح حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2012.
- 5- سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، دار الكتب القانونية، مصر، ط 2011.
- 6- فيصل طحور، حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- 7- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- 8- أ. وريدة جندلي، جامعة باجي مختار عنابة، بحث حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة -العراق نموذجا - مجلة الفقه والقانون- الجزائر، 2013.
- 9- أ. وريدة جندلي، جامعة باجي مختار عنابة، بحث حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة -العراق نموذجا - مجلة الفقه والقانون- الجزائر، 2013.
- 10- سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، دار الكتب القانونية، مصر، ط 2011، ص 62.
- 11- فيصل طحور، حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

12- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.